

ضرورة اعتبار الأعراف المجتمعية في تشريع الأحكام الأسرية مرحلة ما بين العقد والزفاف "نموذجاً"

The necessity of considering societal norms in family law legislation
A stage between the decade and the wedding as Model

د. فاطمة عبد الله عزام¹

كلية الشريعة جامعة قطر

Fatima. Azzam@ qu.edu.qa

تاريخ الوصول 2021/01/04 القبول 2021/11/13 النشر على الخط 2022/03/15

Received 04/01/2021 Accepted 13/11/2021 Published online 15/03/2022

ملخص:

نظراً لأهمية العرف في التشريع الإسلامي وعلاقته بالأحكام المتعلقة بالأسرة جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ "ضرورة اعتبار الأعراف المجتمعية في تشريع الأحكام الأسرية" مرحلة ما بين العقد والزفاف "نموذجاً"، لبيان أن للعرف دوراً ملموساً في مسائل الأحوال الشخصية، حيث يُرجع إليه في مسائل عديدة تتعلق بالمهر والنفقة، والمعاشرة بالمعروف.

ولبيان أن هناك تعارض بين بعض مواد القانون والأعراف المجتمعية السائدة، خاصة في الأحكام التي تنظم العلاقة بين العاقدين قبل الدخول، بسبب استناد المشرع على المذاهب الفقهية، دون الالتفات إلى الأحكام التي مصدرها العرف في زمانهم، ودون النظر إلى مدى مواكبتها لما استجد من أعراف الناس في واقعنا المعاصر.

ثم خلصت الباحثة إلى ضرورة الاجتهاد المعاصر لسد الفراغ التشريعي للمرحلة ما بين العقد والزفاف والمزاوجة بين الفقه والأعراف السائدة في تقرير المواد القانونية لضمان استقرار عقد النكاح، والحد من المنازعات التي تفضي إلى الطلاق، خاصة للمرحلة الفاصلة بين العقد والزفاف.

الكلمات المفتاحية: الأعراف؛ المجتمع؛ المهر؛ القوامة؛ النفقة.

Summary:

Given the importance of custom in Islamic legislation and its relationship with the provisions relating to the family came this study tagged with The necessity of considering societal norms in family law legislation A stage between the decade and the wedding as Model.

To show that custom has a tangible role in personal status matters, as it is referred to in many matters relating to dowry and alimony, and cohabitation of the vogue.

And to show that there is a legislative incompatibility and deficiencies between some articles of the law and the prevailing societal norms, especially in the provisions that regulate the relationship between the two contractors before entering, because the legislator based on the doctrinal doctrines, without regard to the provisions based on custom in their time, and consider the extent of keeping up with the new norms of people.

The researcher concluded that contemporary diligence is required to fill the legislative vacuum of the stage between the contract and the wedding, and the combination of jurisprudence and customs prevailing in the determination of legal articles to ensure the stability of the marriage contract, and reduce disputes that often lead to divorce.

Keywords : Usages; Legislation; family. law; Dowry.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الأخيار الطيبين، وعلى من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعد،

فإن من سمات وخصائص هذه الشريعة الغراء أنها عامة، شاملة، مرنة، صالحة لكل زمان ومكان ولتحقيق هذه السمات جعل واضح هذه الشريعة مصادر تشريعية تبعية مساندة للنصوص الشرعية للدلالة على أصالة الشريعة ومرونتها، وقدرتها على مواكبة الحياة بكافة تطوراتها ومستجداتها، ورداً على أولئك المشرعين الذين يتهمون الشريعة بقصورها، وعدم قدرتها على مواكبة المستجدات والحوادث.

ومن هذه المصادر التي أقرتها الشريعة في تشريع الأحكام، العرف قال تعالى:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

لأن الأعراف المجتمعية والعادات الحسنة تطلبها العقول والفتوة السليمة، فاعتمدها الإسلام سلطة يرجع إليها، وجعلها حكماً، وقعد الفقهاء لها أصلاً هو «العادة محكمة»¹، وهي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الشريعة.

ولما كانت الأعراف المجتمعية تحتل مساحة كبيرة في تقرير الأحكام، وفض النزاعات، وتحديد الحقوق والواجبات في مجال الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية، جاءت هذه الدراسة بعنوان "ضرورة اعتبار الأعراف المجتمعية في تشريع الأحكام الأسرية" مرحلة ما بين العقد والزفاف نموذجاً" وإنما أردت بالأعراف في هذه الدراسة: العادات والأعراف المجتمعية الصحيحة التي لا تناقض المأمورات والمنهيات التكليفية الصريحة الصحيحة.

فكل العادات والأعراف المجتمعية الصحيحة مُحَكِّمة شرعاً، وشرط اعتبارها أن تكون عامة مستمرة موافقة للمشروع؛ ولذا قال الفقهاء في مخالف العادات الصحيحة: إنه مخروم المروءة.

والعادة المشروعة الفاضلة يمكن تعريفها بأنها: إلزام مجتمعي على الفضيلة⁽²⁾.

كما أنني لم أتطرق لجميع أحكام الأسرة التي مستندها العرف، وإنما اقتصر على المسائل التي تؤدي إلى الخلافات والنزاعات الأسرية لمرحلة ما بين العقد والدخول؛ بسبب اعتماد القانون على مذهب فقهي دون اعتبار الأعراف والعادات المجتمعية، فيؤول الأمر إلى سلطة القاضي في فض النزاع قضاءً بالأعراف السائدة.

فجاءت هذه الدراسة لتؤصل اعتبار العادات في فض النزاعات واستقرار العلاقات؛ لأنها هي السلطة القضائية المجتمعية بلا كلفة مالية ولا رسمية، وهي من الوسائل المقصودة للشارع، في بناء المجتمعات، ودوام استقرارها وثباتها.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العرف وأقسامه، وأدلة اعتباره في أحكام الأسرة.

المبحث الثاني: وتناولت فيه أثر العرف في تحديد المهر ومتعلقاته وفيه أربعة مطالب

وفي **المبحث الثالث والأخير:** أثر العرف في تحديد حقوق العاقدين وواجباتهما، وفيه مطلبان:

الأول: أثر العرف في النفقة.

والثاني: أثر العرف في تحديد حقوق العاقدين وواجباتهم.

¹ هي إحدى القواعد الكلية، ولها أهمية في مجال التطبيق، ذكرها السيوطي بلفظ "العادة محكمة"، (السيوطي، الأشباه والنظائر ص: 89). انظر كلام الزركشي عنها في موضعين: أحدهما: بعنوان "العادة"، والآخر: بعنوان "العرف"، في (الزركشي، بدر الدين، المنشور في القواعد 2/ 356، 377).

22 انظر، (مراد، فضل، المقدمة في فقه العصر / 453).

مشكلة الدراسة:

ما استجد من أحوال ومسائل على أحكام الأسرة في عصرنا الحاضر خلقت عنها اجتهادات الفقهاء السابقين، ونظراً لأن قوانين الأحوال الشخصية والأسرة في البلاد العربية والإسلامية تقتصر على ما سطره التراث المذهبي والفقهية دون النظر إلى التغيرات الطارئة والأعراف السائدة في المجتمع مما أدى إلى عدة إشكاليات منها مناقضة القانون للأعراف مناقضة ظاهرة، أو فراغ تشريعي نتج عنه منازعات على أرض الواقع، ألجأ العامة إلى التهافت على دور الإفتاء أو وسائل التواصل الاجتماعي للحصول على إجابة عن تساؤلاتهم، وحل لقضاياهم، وقد رصدت مئات الفتاوى بهذا الخصوص، مما يوحي بوجود فراغ تشريعي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع نسب الطلاق لنفس الأسباب؛ لذا جاءت هذه الدراسة؛ لبيان مدى الحاجة لإعادة النظر في التشريعات، وتوظيف الأعراف الصحيحة في بناء الأحكام، واقتصرت على مسألة واحدة لكل صورة تقييداً بشروط الورقة.

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

- 1 - ما مدى اعتبار العرف في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية؟
- 2 - ما حدود قوامة العاقد على المعقود عليها أثناء إقامتها في بيت ووليها مدة ما قبل الزفاف؟
- 3 - هل الطاعة واجبة على المعقود عليها وهي في بيت أهلها؟
- 4 - على من تكون نفقة المعقود عليها لمرحلة ما بين العقد والزفاف؟

أهداف الدراسة وأسبابها:

- 1 - بيان أن العرف كان وسيبقى باباً واسعاً لنمو التشريعات الخاصة بالأسرة؛ لأنه يتفق مع واقع الناس، ومقتضيات عصرهم.
 - 2 - بيان أن الأحكام التي مبناها العرف لا بد أن تتغير بتغير العرف الذي بنيت عليه.
 - 3 - بيان مدى الحاجة إلى مراجعة القوانين المبنية على العرف، وملاحظة ما استجد من أحوال إزاءها، وتشريع الأحكام وفقها، لتفي بحاجات الناس.
 - 4 - بيان القصور لتشريعي لمرحلة ما بين العقد والدخول وانعكاساته على أرض الواقع.
- وقد انتهجت فيه الوصفي الاستقرائي لآراء المذاهب الفقهية، والمنهج التحليلي في النقد والترجيح، سائلاً الله تعالى أن يوفقنا لسداد القول وصلاح العمل.

2. المبحث الأول: تعريف العرف والعادة، والفرق بينهما، وأدلة اعتباره:

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً:

قال ابن فارس: "العين والراء والفاء: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة". ثم جعل العرف الذي نحن بصددده من الأصل الآخر، فقال: "والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه، وهو ضد النكر، وجمعه أعراف¹، وهو: كل ما تعرفه النفس من خير، وتأنس به وتطمئن إليه"².

والصحيح للعرف الذي نحن بصددده صلة بالأصلين اللذين ذكرهما ابن فارس جميعاً، من جهة أن العرف لا يكون عرفاً إلا بعد أن يتتابع، فإذا تتابع، وعرفه الناس؛ فإن النفوس تسكن، وتطمئن إليه³.

¹ (الرازي، أبو بكر، مختار الصحاح 1401/4)، و(ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة 4/ 281) ابن منظور، محمد، أبو الفضل، لسان العرب 9/ 239)، (الزبيدي، محمد تاج العروس 24/ 139) مادة "ع ر ف".

² (ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة 4/ 281)، (ابن منظور، محمد، أبو الفضل، لسان العرب 9/ 239).

³ (الحصني، تقي الدين، القواعد/ 362)

أما في الاصطلاح، فقد عرفه الشريف الجرجاني بقوله: "العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"¹. وعرفه مصطفى الزرقا بأنه: عادة جمهور قوم من قول أو فعل². وهذا التعريف من أوضح التعريفات وأدقها وأشملها، فهو واضح في العبارة، دقيق في الدلالة على المراد، شامل لحقيقة العرف وأقسامه³. وله تعريفات أخرى يمكن الرجوع إليها في مظاهرها⁴.

المطلب الثاني الفرق بين العرف والعادة:

وقفنا في المطلب السابق على المقصود بالعرف لغةً واصطلاحاً وسنتقف في هذا المطلب على معنى العادة؛ لنعرف العلاقة بينهما. العادة لغة: مأخوذة من العود.

قال ابن فارس: "العادة: الدربة، والتمادي في شيء حتى يصير له سجية"⁵. وتعريف العادة في الاصطلاح:

فقد عرفها الشريف الجرجاني بقوله: "هي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"⁶. وعرفها القراني بقوله: "والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس"⁷.

قال صاحب كتاب تيسير التحرير بأنها "الأمر المتكرر، ولو من غير علاقة عقلية"⁸.

ونقل ابن عابدين قولاً في تعريف العادة والعرف معاً فقال: "العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"⁹. وعند التأمل في تعريفات العرف والعادة: نجد أن تعريف الجرجاني متفقان من جهة اعتبار العموم فيهما، ومختلفان في أن تعريف العادة اعتبر فيه الاستمرار بينما اعتبر في تعريف العرف الاستقرار، وذلك يفيد أن العادة تحدث أولاً، فإذا استقرت النفوس على ذلك الأمر المعتاد أصبح عرفاً. ونجد أن النسبة بين تعريف صاحب تيسير التحرير للعادة، وتعريف الجرجاني للعرف هي العموم والخصوص من جهة أن الأمر المتكرر يسمى عادةً؛ سواء أصدر من واحد أم من عامة الناس، بينما لا يسمى عرفاً إلا إذا صدر من عامة الناس، فالعادة أعمّ والعرف أخصّ. أما صاحب المستصفي، فقد سوى بين العادة والعرف، وعرفهما بتعريف واحد، وقد عقب ابن عابدين على تعريف صاحب المستصفي، وتعريف صاحب تيسير التحرير بقوله: "فالعادة والعرف بمعنى واحد؛ من حيث الماصدق¹⁰ وإن اختلفا من حيث المفهوم"¹¹.

¹ (الجرجاني، علي، التعريفات ص 149).

² (الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام (2/ 872).

³ (لزبيدي، بلقاسم، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ص: 471)

⁴ (للجرجاني، علي، التعريفات 149) و (ابن عابدين، ضمن رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف 2/ 114)، (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 101) و(الفتوحين، تقي الدين، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 4/ 448).

⁵ (ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة 4/ 181 و182).

⁶ (للجرجاني، علي، التعريفات 149)

⁷ (القراني، أبو العباس شهاب الدين، تنقيح الفصول 448).

⁸ (أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير 1/ 317)

⁹ (ابن عابدين، مجموعة الرسائل، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف رسائل ابن عابدين. 2/ 112) و(الحسني تقي الدين، القواعد 1/ 362)

¹⁰ الماصدق: مصطلح منطقي يقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ؛ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني، أي من حيث ما يدل عليه لفظها اصطلاحاً ويصدقان عليه. انظر (الميداني، ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حسن حبنكة 45 - 46).

¹¹ (ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة الرسائل، / 112).

ومن هنا نجد أن الفرق بين العرف والعادة؛ إنما هو بالنظر إلى تعريفهما، أما عند النظر إلى استعمالات الفقهاء، فلا تكاد نلمس فرقاً بينهما، والله أعلم¹.

وترى الباحثة: أن العرف والعادة لفظان بمعنى واحد؛ من حيث ما يدل عليه لفظهما اصطلاحاً؛ وإن كانا مختلفين من حيث المفهوم اللغوي؛ حيث إن مفهوم كل واحد منهما مختلف عن الآخر؛ فالعادة هي العود والتكرار، والعرف هو المتعارف، فاشتراط بالعرف الاستقرار، وبالعادة التكرار، وإن كان بينهما عموم وخصوص؛ حيث تدل العادة على كل من عادة الفرد والجماعة، وخص العرف بعادة الجماعة.

أما من حيث الحجية: فكلاهما مصدرٌ تشريعيٌّ، له حاكمية في نظر الشارع وتخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف.

قال الإمام القرافي: "وأما العرف، فمشارك بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها"². وقال ابن عابدين: "والعرف في الشرع له اعتبار؛ لذا عليه الحكم قد يدار"³.

المطلب الثالث: أقسام العرف:

ينقسم العرف من حيث الحكم إلى قسمين:

الأول: عرف صحيح: وهو كل ما تعارف عليه الناس من الأمور التي لا تحلّ حراماً، ولا تحرم حلالاً، كأنواع الكيل، والوزن، وتقدير المهر والنفقة، وآلية التسليم فيهما.

الثاني: عرف فاسد: وهو كل ما يخالف نصوص الإسلام وقواعده؛ كتعارف أهل بلد على أكل الربا، أو سفور النساء، أو حفلات الأفراح المختلطة والماجنة، أو البذخ في حفلات الزفاف، أو المغالاة في المهور ونحو ذلك؛ فهذا وأمثاله عرف فاسد غير معتبر شرعاً. وينقسم العرف من حيث الصفة إلى قسمين:

الأول: العرف اللفظي: وهو أن يُستعمل اللفظ فيما وُضع له في اللغة، وفي غير ما وُضع له كلفظ: الدابة، والغائط.

الثاني: العرف العملي: وهو أن يعتاد الناس على عادات معينة؛ مثل تعارف الناس في بعض البلاد على تقديم مهر الزواج، وفي بعضها على تأخيرها، وفي بعضها على تعجيل بعضه، وتأجيل بعضه، وتقدير نفقة الزوج: ينفق على زوجته بالقدر المتعارف عليه بين الناس بحسب غناه أو فقره. وهناك تقسيمات أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

المطلب الرابع: أدلة اعتبار العرف في أحكام الأسرة:

ورد لفظ المعروف في القرآن العظيم في سبعة وثلاثين موضعاً، كما ورد في السنة العادة والعرف والمعروف تارةً مصرحاً به، وأخرى لم يصرح به، ويعتبر العرف حجة باتفاق المذاهب الفقهية⁴، وإن وُجد بينهم تفاوت في مدى اعتباره.

وليس معنى حجية العرف كونه مصدرًا للتشريع وإنشاء الأحكام كالكتاب والسنة، إنما المراد بحجّيته أن نصوص الشارع، وعبارات المتعاملين تُفسَّر وفقاً للعرف الجاري بينهم⁵.

ومحل العمل بالعرف: كل ما ورد في الشرع مطلقاً، وليس له حد في الشرع، ولا في اللغة؛ فإنه حينئذ يرجع فيه إلى العرف¹.

¹ أبو البقاء الفتوحى، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 449)

² القرافي، أبو العباس شهاب الدين، تنقيح الفصول (448).

³ رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين 112/2.

⁴ المسودة ص 123، تقريب الوصول ص 404، الموافقات 2 / 483، شرح الكوكب المنير 4 / 448، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 182، نُشر العرف (رسائل ابن عابدين) 2 / 114، القواعد للحصني 1 / 357.

⁵ الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: 474)

ولقد تعاضدت الأدلة في الدلالة على اعتبار الأعراف حتى جعلوا ذلك أصلاً، وأهم الأدلة، وأوضحها في الدلالة على حجية العرف النصوص التي تناولت أحكام الأسرة، وكون الدراسة مختصة بعلاقة الأعراف باستقرار أحوال الأسرة اقتضت على النصوص التي ربطت بين أحكام الأسرة والأعراف، وخص الحكم الشرعي بها.

ومن هذه النصوص:

1 - قول الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 223]

2 - وقوله الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]

فقد فُسر المعروف: بالمتعارف في عرف الشرع، أو ما تعارف عليه الناس².

3 - وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]

وتحديد الرزق والكسوة ونوعهما تابع للعرف؛ لأن الله تعالى أحال إليه. قال ابن جرير: " (بالمعروف) بما يجب لمثلها على مثله؛ لأن منهم الموسع والمقتدر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته"³.

4 - ومثله قوله تعالى: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم، فلا جناح عليكم إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]

5 - ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6].

ذهب المالكية: إلى أنه يجب على الأم إذا كانت زوجاً أو معتدة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب؛ فلا يجب عليها الإرضاع إن قبل الولد الرضاع من غيرها.

قال مالك: فتجبر المرأة على رضاع ولدها بلا أجرٍ إلا أن تكون ممن لا تُرضع لشرفها فذلك على الزوج، لأن العرف أن ذوات القدر والشرف لا يكلفن رضاع أولادهن وأن ذلك على الزوج، والعرف كالشرط⁴.

وقال ابن رشد: أما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة⁵.

6 - وقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 236].

7 - ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 241].

وإذا كان المعروف هو ما يجب لمثلها على مثله؛ فإن المثلية هنا لا تقدر إلا من طريق العرف الغالب في كل مجتمع بحسبه.

8 - وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، فقد أوصى الشارع بحسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف؛ وكل ما تكرر من لفظ "المعروف" في القرآن، فالمراد به: ما تعارفه الناس في ذلك الوقت.

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

1 - قال صلى الله عليه وسلم: «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁶.

¹ (الإسنوي، جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول 2/ 199)، (السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر 1/ 51)، (ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى 24/ 40) و (السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر ص/ 98)، (ابن النجار، تقي الدين، شرح الكوكب المنير 4/ 452).

² (القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن 3/ 163) و (ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير 1/ 245، وقواعد الأحكام 1/ 71).

³ (الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان: 4/ 211).

⁴ (الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله الجامع لمسائل المدونة 9/ 434)

⁵ (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/ 79)

⁶ رواه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي - صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل رقم (1218).

2 - وقوله صلى الله عليه وسلم لهند: فيما روته عائشة رضي الله عنها: "أن هنداً بنت عتبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»¹. فأحاله على الكفاية، وأنه ليس له تقدير شرعي؛ وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام². قال العلماء: ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من زوجها بغير علمه، وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة بالمعروف، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والأزمان³. وقال ابن حجر: "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع"⁴.

2. المبحث الثاني: أثر العرف في المهر ومتعلقاته قبل الدخول:

يعتبر العرف في الشريعة مصدراً لكثير من الأحكام والقضايا الأسرية، حيث قامت الأدلة على اعتباره في تحديد قيمة المهر وقبضه، وتحديد مقدار النفقة، ومشمولاتها، كما له أثر في تحديد الحقوق والواجبات، ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كقاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمال الناس حجةً يجب العمل بها، وغيرها من القواعد. وسوف أتناول في هذا المبحث: أثر العرف في المهر ومتعلقاته في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المهر وحكمه.

المَهْرُ: لغةً: الصَّدَاق، والجمع: مهور⁵.

واصطلاحاً: هو مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد⁶.

والأرجح أنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطاء⁷، لاستحقاق المرأة المهر بالوطء بشبهة.

اتفق الفقهاء⁸ على أن المهر حق للمرأة وهو واجب على الرجل، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]. هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، ولا خلاف فيه⁹.

رأي الباحثة:

وترى الباحثة ان المهر اسم المال الذي تستحقه المرأة بعقد الزواج وهو مرادف للصداق، ولا خلاف في أنه من لوازم العقد، وأن الفروج لا تستباح إلا به، وإنما الخلاف في حكمه الوضعي - باعتبار المهر ركناً أو شرطاً - وعند تتبع المسألة في مظانها تبين أنه ليس شرطاً من شروط النكاح ولا ركناً من أركانه فيصح عقد النكاح بدون تسميته، أو استلامه، ولا يصح النكاح بغيره ما لم تسقطه هي أو وليها إن كان أباً، ولها ألا تسلم نفسها ما لم تقبضه كله، أو المعجل منه بحسب العرف، وأما إذا تزوجها ولم يسم مهراً وجب مهر المثل، فدل على أن المهر أثراً من آثار العقد المترتبة عليه، وليس

¹ أخرجه البخاري: النفقات "418/9" ح "5364" ومسلم: الأفضية "1338/3" ح "1714/7" واللفظ للبخاري.

² (ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية 4/ 289)

³ (ابن الدّهان، محمد بن علي، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة 4/ 339) و (تيسير البيان لأحكام القرآن 2/ 233)

⁴ (العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري 9/ 420)

⁵ (ابن منظور، لسان العرب: 5/ 184)

⁶ (البايرقي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية: 3/ 315)

⁷ (ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار 3/ 101)

⁸ (البايرقي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية: 3/ 315)، (الخطيب الشربيني شمس الدين، مغني المحتاج 3/ 220) و (ابن قدامة، موفق الدين عبد

الله بن أحمد، المغني 6/ 712) و (السيوطي، مصطفى بن سعد الحنبلي، مطالب أولي النهى 5/ 174).

⁹ (القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن 5/ 23).

بالشرط، ولا بالركن، للاتفاق على صحة عقد النكاح وإن خلا عن تسمية المهر، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح بالإجماع¹. ومع ذلك يستحب ألا يعرَى الزواج عن تسمية الصداق؛ لكونه أوثق في استقرار العقد، ودرءاً للمنازعة فيه قال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أثر العرف في تحديد قيمة المهر غير المسمى والمجهول:

اعتبار العرف في هذه المسألة ينحصر في حالات:

الحالة الأولى: في حال عدم التسمية "زواج التفويض":

ينقسم المهر باعتبار الاتفاق على قيمته إلى: مسمى، وغير مسمى، أو المسكوت عنه (مهر المثل): الأصل أن يتفق العاقدان على فرض المهر وتسميته قطعاً للنزاع ومنعاً للخصومة.² ويجب حينئذٍ إمضاء المهر المتفق عليه، ويكون في ذمة الزوج دفعه للمرأة.

ويجوز العقد من غير تسمية المهر كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة﴾ [سورة البقرة: 236]. ويسمى هذا: "نكاح التفويض"، وهو جائز بالإجماع³، وفي هذه الحالة يجب للمرأة مهر المثل؛ اتفاقاً. ومعنى مهر المثل: القدر الذي تزوّج عليه مثيلاتها من قريباتها من جهة أبيها كأخواتها وعماتهما، لا من جهة أمها، فإن الأم قد تكون من أسرة لها أعراف تخالف أعراف أسرة أبيها⁴، فإن لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها، فمن مثيلاتها وأقرباتها من أهل بلدتها. فإذا تزوج رجل امرأة على أن لا مهر لها، فيجب لها مهر المثل بالدخول، أو الموت قبله.

الحالة الثانية: في حال سمي لها مهراً محرماً، أو مجهولاً

فإذا عقد عليها، وسمى لها مهراً محرماً، أو مجهولاً، أو غير مقدور على تسليمه، فيجب لها مهر المثل بالدخول، أو الموت قبله، ونقل الإجماع على ذلك⁵.

الحالة الثالثة: إذا توفي الزوج بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يفرض للمرأة صداقاً، فلها مثل صداق نساءها، وعليها العدة، ولها الميراث عند الحنفية والحنابلة⁶.

أما المالكية والشافعية فلم يوجبوا لها شيئاً⁷.

الحالة الرابعة: التزويج بأقل من مهر المثل:

وذلك بأن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، فلا يلزمها حكم أبيها في ذلك، وتبلغ إلى مهر مثلها¹.

¹ نقل الإجماع الكسائي: (بدائع الصنائع 2/274) و(ابن رشد، بداية المجتهد، 3/51) و(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 3/197)

² (ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى 29/344). (السيد سالم، مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة 3/167)

³ (ابن رشد، بداية المجتهد، 2/53)

⁴ (السرخسي، المبسوط 5/64)، و(النووي، روضة الطالبين 7/286).

⁵ (الكسائي، بدائع الصنائع 3/491)، (ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار 4/242) و(البهوتي، منصور، كشاف القناع 5/135)

و(ابن قدامة، المغني 10/116)، و(ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 268).

⁶ (لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية 1/303) و(النووي، محيي الدين يحيى بن شرف روضة الطالبين 7/286) و(ابن قدامة، المغني

246/7)

⁷ (ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين 2/350) و(الدسوقي، سعد الدين، حاشية الدسوقي 3/454) (الشريبي، مغني المحتاج 2/286، 3/233، (البهوتي، منصور، كشاف القناع، كشاف القناع 5/161)

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن مهر المثل لا يجب للمرأة إلا بالوطء في جميع الحالات التي يجب فيها مهر المثل سواء خلا العقد عن تسمية المهر أو سُمي المهر وكان فاسداً أو باطلاً.

المطلب الثالث: أثر العرف في تحديد المهر عند الاختلاف:

وله عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا اختلفا في مقدار المهر:

فإن اختلف الزوجان في قدر المهر، أو صفته أو أجله، ولا يبيّن لأحدهما على مقداره، تحالفاً، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما².

الحالة الثانية: فإن اختلف الزوجان في قدر المهر حال الطلاق:

- فإن اختلف الزوجان في قدر المهر وأراد يطلقها قبل الوطء؛ حكم بمهر المثل والمتعة، ومعناه أن مهر المثل يجعل حكماً بينهما، فمن شهد له مهر المثل فالقول قوله مع يمينه³، فالقول قول المرأة في مهر مثلها، والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل، أما إذا كان الاختلاف في أصل المسمى، فيجب مهر المثل بالإجماع⁴.

- إذا اختلفا في التسمية: حال الطلاق قبل الدخول، أو الخلوة، فإذا ثبت أن المرأة لم يسم لها صداق، وعجزت عن إثبات التسمية، وحلف أنه لم يسم لها شيئاً لم يكن لها سوى متعة المثل⁵.

وترى الباحثة: أن هذه المسائل من المسائل التي قام عليها الفقه الافتراضي إذ إن المتعارف عليه والمعمول به الآن في سائر البلاد العربية والإسلامية عرفاً وقانوناً أن عقد النكاح لا يخلو عن المهر حيث يتم تحديد المهر في صيغة العقد وبالتالي يعتبر العقد هو الوثيقة القانونية التي يحتكم إليها في حال الاختلاف.

الحالة الثالثة: الاختلاف في القبض:

إذا اختلف الزوجان في قبض المعجل من المهر، وقالت الزوجة: لم تقبض شيئاً منه، أو قبضت بعضه، فإن كان الخلاف قبل الدخول، كان القول للزوجة بيمينها، وإن كان الخلاف بعد الدخول؛ ولم يكن هناك عرف بتقديم شيء، فالقول قول الزوجة بيمينها، وإن كان هناك عرف، فيحكم بالعرف، ويكون العرف مكذباً للزوجة في ادعائها: عدم قبض شيء من المهر قبل الزفاف، وقد أفتى متأخرو الحنفية بعدم تصديق المرأة بعد الدخول بما بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر، مع أنها منكرة للقبض؛ لأن العرف جرى بأن المرأة تقبض المعجل قبل الدخول⁶.

المطلب الرابع: تقسيم المهر إلى: معجل وموَّجل:

الأصل أن يكون المهر معجلاً تقبضه المرأة قبل الدخول بها، ولها أن تمتع نفسها حتى تتسلمه، قال الله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن﴾ [سورة المتحنة: 10].

¹ (ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار 9/ 51)

² المرجع السابق (9/ 6823)

³ (الزبيعي، عثمان بن علي، فخر الدين الحنفي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 156) و(ابن مازة البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 93)

⁴ (الرُّخَيْلِيُّ، وَ هُبَّةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته 9/ 6822)

⁵ (السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهى، 5/ 217)، و(النووي، محيي الدين، روضة الطالبين 7/ 279، و(الكساني، بدائع الصنائع 2/ 284) و(ابن جزى، القوانين الفقهية 207).

⁶ رسائل ابن عابدين: 2/ 126.

ولكن أجاز الفقهاء¹ تعجيل الصداق كله، وتأخيرته كله، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه. ويكون المؤجل ديناً في ذمة الزوج، فإذا كان المؤجل معروف الأجل، التزم الزوج ذلك بغير خلاف². واختلفوا في حال عدم تحديد الأجل. إلا أن العرف والعادة جرت بأنه في حال جعل بعض الصداق معجلاً، والبعض الآخر مؤجلاً، أن المؤجل لا تطالب به المرأة إلا بالموت أو الفراق³، وهو مذهب الحنفية والحنابلة⁴.

وهذا ما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية⁵! وترى الباحثة أن للأعراف دوراً كبيراً في تحديد وترسيخ وفض النزاعات في الحقوق المالية للزوجة؛ بحيث أصبح لكل مجتمع عرفه الخاص بتحديد قيمة المهر ومقداره، وآلية قبضه، وتقسيمه إلى معجل ومؤجل، والاحتكام إليه في حال الاختلاف فيه. كما ترى الباحثة أن أعظم دور للعرف في مجتمعاتنا المعاصرة هو تحديد قيمته، وهو الأمر الذي كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ينوي فعله وأوقفته امرأة⁶.

بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنُمُ إِخْدَاهُنَّ فِئْتَارًا﴾ [النساء: 20]

فها هو العرف يحقق ما نواه عمر رضي الله عنه، ويخصص النص القرآني السابق، فنجد أنه ليس ثمة تفاوت فاحش في المهور بين بنات البلدة الواحدة؛ مما يساهم في الأمن المجتمعي، والاستقرار الأسري، بل أصبح هذا العرف معياراً يحتكم إليه في الحسن والقبح؛ مما يساهم في عدم المغالاة، والتيسير على الناكحين، باعتباره رأياً عاماً.

وترى أنه لا يحق للزوجة ان ترفع قضية للمطالبة بصداقها أو المعجل منه قبل الزفاف، إلا في حال طالب الزوج بالانتقال إلا بيت الزوجية ولم يسلم المعجل فلها أن تمتنع ولا تسمى حينئذ ناشزاً، فإن أجبرها لها أن ترفع قضية للمطالبة به.

3. المبحث الثالث: في تحديد حقوق العاقدين، وواجباتهم قبل الدخول.

الأصل أن عقد النكاح يقع منجزاً تترتب عليه جميع آثاره بمجرد انعقاده، فمن الناحية الشرعية يحل لكلا الزوجين التمتع بكامل حقوقهما الزوجية، من وجوب النفقة، والطاعة، والقوامة، وحل الاستمتاع، وغيرها من الحقوق والواجبات التي يقتضيها العقد، أما بالنسبة للأعراف والتقاليد، فتعتبر الزوجية في المرحلة التي تفصل بين العقد والدخول منقوصة، وهناك تحفظات على بعض الحقوق والواجبات إلى حين الدخول، كما أن الآثار المترتبة على العقد في الشرع أو العرف تختلف عن الآثار المترتبة على الوطاء، فتبعاً لهذا التفريق تعتبر بعض الحقوق موقوفة إلى ما بعد الدخول.

ونظراً لهذا التفريق تعتبر الأعراف سلطة مجتمعية حاكمية على النصوص، ومخصصة لها، في المسائل التي سكت عنها الشرع، وينبغي للزوجين مراعاتها إلى حين الدخول، ليحتفظا بسمعتهما الطيبة، ولتلافي سوء التفاهم في العلاقة مع عائلتهما؛ فليس من المناسب أن تبدأ العلاقات الأسرية بانطباعات سلبية؛ خاصة وأن مجتمعاتنا العربية موصوفة بالتحفظ على العلاقات في هذه المرحلة، مما يجعل العلاقات بين الطرفين تتسم بالحساسية، نظراً لتداخل الولايات، فينبغي الإقرار بأن الزوجية فعلياً منقوصة يترتب عليها نقص في الحقوق والواجبات، خاصة بالنسبة للزوج، فالأعراف تقضي بعدم إلزامه بالنفقة على زوجته المعقود عليها، والملزمة له شرعاً وقانوناً، وينبغي أن يقابل ذلك إسقاط قوامته على الزوجة، فالغرم بالغنم.

¹ (الكاساني، علاء الدين بدائع الصنائع 2/ 288)، و بن عابدين (2/ 493) و (ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 48)، و «الدسوقي» (2/ 297)، و «مغني المحتاج» (3/ 222)، و «المغني» (6/ 693)، و «كشاف القناع» (5/ 178).

² (الأم 5/ 95)، المهذب (2/ 56)، روضة الطالبين (7/ 259).

³ مجموع الفتاوى (32/ 196)، لسان الحكام (ص: 266).

⁴ الدر المختار: 2/ 493، فتح القدير: 2/ 472. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 100)

⁵ في الأردن وفلسطين وسورية والعراق. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 9/ 6791)

⁶ (العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. 9/ 204)

وسلطة العرف الحاكمة على الأحكام والعلاقات الأسرية فقهاً وقانوناً أكثر من أن تحصى، ولقد أصّلنا لذلك في المبحث التمهيدي؛ لذا اقتصرنا في هذا المبحث على دراسة المسائل التي تفضي للنزاع بين العاقدين، وبالتالي تؤدي غالباً إلى فسخ عقد النكاح قبل الدخول، وينسب عالية؛ لعدم تحديد الحقوق والواجبات لكل من الطرفين من جهة ملزمة مقتصرة على مسألتين، كل منها في مطلب مستقل:

المطلب الأول: في النفقة على الزوجة قبل الدخول:

النفقة من الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج؛ باتفاق الفقهاء¹ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:7]. وقوله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:34] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:233].

وهي من الموضوعات التي اعتنى بها الفقهاء قديماً وحديثاً، فلا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقة الزوجية، ومع ذلك نجد المحاكم تعج بقضايا النفقة ومسائلها الشائكة التي لا تفتأ تثير الإشكالات، وتتفاوت فيها أنظار القضاة؛ كغيرها من المسائل المنوطة بالعرف. لذا كانت هذه المسألة من المسائل التي أوليتها بالدراسة؛ للوقوف على أهم الأسباب المقضية للنزاع، وسأتناول إن شاء الله بحثها بالوقوف على الآتي:

المطلب الأول: تحديد مفهوم النفقة، ومقدارها:

النفقة في اللغة: من المصدر: نَفَقَ، يقال: نَفَقَتِ الدِراهم نَفَقًا: أي نفدت، وأنفق مالا؛ صرفه وأنفده، وجمعها نَفَقَاتٌ².

وفي الاصطلاح: عرفت النفقة فقهاً بتعريفات كثيرة أخترت منها تعريف الحنابلة لشموله:

عرف الحنابلة النفقة بأنها "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"³.

أما مقدارها: فذهب بعض الفقهاء أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها، وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة⁴.

لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233]. موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل أوجب على الزوج نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معين، فيكون على الكفاية في العرف والعادة⁵.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁶.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم قيد النفقة الواجبة على الأزواج للزوجات بالمعروف، والمعروف إنما هو الكفاية دون غيره؛ لأن ما نقص عن الكفاية فيه إضرار بالزوجة، فلا يعد معروفاً، وكذلك ما زاد على الكفاية فإنه يعد سرفاً وليس بمعروف؛ لكون السرف ممقوتاً، فكان المعروف هو الكفاية⁷.

وذهب آخرون أن التقدير على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج في إعساره ويساره، قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره؛ إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه، لقوله تعالى في ذلك:

¹ (الكاساني، البدائع: 94 / 15) و (فتح القدير: 3 / 321) و (ابن رشد، بداية المجتهد: 2 / 53 وما بعدها) و (الشريبي، مغني المحتاج: 3 / 426) و (ابن قدامة، المغني: 7 / 563)

² (الرازي، مختار الصحاح 4 / 1560) و (ابن منظور، لسان العرب، مادة (نفق). (10/357) و معجم اللغة العربية المعاصرة (3 / 2260).

³ (أبو النجا، شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 4 / 136)

⁴ (الكاساني، بدائع الصنائع 4 / 23، (ابن رشد، بداية المجتهد 2 / 59) و (النووي، روضة الطالبين 9 / 40)، (ابن قدامة، المغني 9 / 231)

⁵ (الكاساني، بدائع الصنائع 4 / 21)، (ابن قدامة، المغني 9 / 232)، و (الرملي، شمس الدين محمد نهاية المحتاج 7 / 188) و (البهوتي، منصور، كشاف القناع 5 / 46)

⁶ سبق تخریج انظر ص: 13

⁷ (ابن قدامة، المغني 9 / 232)

﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ [البقرة: 233]، وإذا كان موسراً لا يجل أن يقصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة، وأجبر على نفقة مثلها¹.

المطلب الثاني: أثر العرف في تحديد موجب النفقة:

بمعنى متى تجب النفقة على الزوجة أو متى تبدأ؟ هل هو من بداية العقد، أم من وقت الدخول عليها؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسبب الخلاف هو: تحديد الموجب للنفقة، هل هي الزوجية؟ أم التمكين؟
فقال الحنفية والشافعي في القديم وقول لأحمد²: بأن سبب وجوبها احتباسها بالعقد عن نكاح غيره. فتجب النفقة للزوجة غير المدخول بها من تاريخ عقد الزواج؛ لأن عدم دخول الزوج بزوجه ليس مانعاً من فرض نفقتها.
وذهب الإمام مالك والشافعي في الجديد، والمفتي به في المذهب الحنبلي³: أن النفقة تجب بالتمكين؛ لأن العقد قد وجب به المهر؛ فلا يجب به عوض آخر، وهذا الرأي هو المعمول به في قانون الأسرة الجزائري⁴ والمدونة المغربية⁵،
بينما أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأردن وبلاد الشام ومصر والعراق وقطر وبعض دول الخليج بقول الحنفية الذين يرون أن: نفقة الزوجة تجب بمجرد العقد والاحتباس لحق الزوج، ولو لم تنتقل إلى بيت الزوجية⁶.
وما جرى عليه العرف في بلادنا على خلاف ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية⁷، فإن عادة الناس في بلادنا أن الزوج لا ينفق على زوجته غير المدخول بها حتى تنتقل إلى بيت الزوجية، والناس في بلادنا يستقبحون أن تطلب الزوجة غير المدخول بها أو وليها نفقةً من الزوج قبل الزفاف، وهذا العرف عرفٌ صحيحٌ معتبرٌ لا يعارض الشرع، ينبغي العمل به اتباعاً للقاعدة الشرعية: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص".
وترى الباحثة: أنه لا بد من تعديل قانون الأحوال الشخصية ليتسق مع الأعراف والعادات في هذه المسألة، حيث أن الزوجة في الماضي كانت تنتقل إلى بيت الزوجية بعد العقد مباشرة، وبعض المجتمعات الإسلامية لا تزال على هذه الطريقة، لكن المألوف والمتداول الآن في أغلب المجتمعات، وجود فترة فاصلة بين إجراء العقد، وإكمال مراسيم الزواج بالزفاف والدخول على المرأة، وذلك من أجل توفير مستلزمات الحياة العائلية من مسكن وأثاث، حيث لا يتمكن أكثر الشباب من تأمين المهر وتكاليف تلك المستلزمات ونفقات مراسيم الزفاف مرة واحدة.
من ناحية أخرى؛ لتكون الفرصة متاحة لهما ليتعرفا على بعضهما، ولتأكد كل منهما من ارتياحه وانسجامه مع الآخر، ويطلق على هذه الفترة عند الناس مصطلح الخطوبة، وفي الاصطلاح الشرعي الخطوبة مرحلة ما قبل العقد.

¹ (الخصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن: (1/ 489).

² البدائع: 4/ 16، فتح القدير: 3/ 321، الأم للشافعي (5/ 96)، مغني المحتاج: 3/ 425، المغني: 7/ 564.

³ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (5/ 542). و(الشيرازي، المهذب 3/ 148) و(ابن قاضي شهبة، بدر الدين بداية المحتاج في شرح المنهاج (3/ 412) والمغني لابن قدامة (8/ 236).

⁴ انظر المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري ونصها "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه بيينة" «المادة 75 تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول. اعمالاً لمذهب الإمام مالك⁴ وهو المعمول به في دول المغرب العربي.

⁵ المادة 194 من المدونة المغربية المعدل رقم 70.03 لعام 2016 تنص أن نفقة الزوجة على زوجها تبدأ بالبناء.

⁶ انظر قانون الأحوال الأردني المعدل لسنة 2010 مادة 60، وقانون الأسرة العراقي مادة 23 وقانون الأسرة القطري 22 لسنة 2006 مادة 61 وقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل لعام 2007 مادة 74.

⁷ انظر المادة 60 من قانون الأحوال الأردني المعدل لسنة 2010 "تجب النفقة للزوجة على الزوج بمجرد إبرام عقد الزواج، حتى ولو كانت موسرةً أو مختلفةً معه في الدين أو كانت مقيمةً في بيت أهلها، إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال وامتنعت بغير حقي شرعي، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئة مسكن شرعي لها".

وتكتنف هذه الفترة حساسية بالغة، لما يتخللها من إشكاليات، وتداخل في المسؤوليات، وتعارض بين الأعراف والمشروعات في مواضيع عدة منها النفقة، والخلوة، والطاعة، مما يفضي إلى النزاعات، ومن ثم فسخ عقد النكاح.

فلا بد من حسم المسألة قانوناً ليصبح ملزماً، وتعديل القانون لتعارضه مع العرف السائد، واستثناء هذه المسألة من العمل على مذهب أبي حنيفة، وبالتالي؛ وجوب النفقة للزوجة بعد الزفاف، وليس بمجرد العقد على الراجح من أقوال أهل العلم¹.

المطلب الثاني: قوامة الزوج على زوجته قبل الدخول:

ذكرنا في المطلب السابق أنه بمجرد العقد تتوجب حقوق كل من الزوجين على الآخر، فيجب على المرأة أن تتيح له فرصة الاستمتاع، وألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وعليه أن ينفق عليها، وأن يعاملها بالمعروف، لكن العرف الاجتماعي قائم على أساس تأجيل هذه الالتزامات المتبادلة بين الزوجين إلى الدخول.

وفي هذا المطلب سوف نبحث قوامة الرجل على امرأته، وحقه في الطاعة، باعتبارها من أبرز آثار عقد الزواج الصحيح.

فالطاعة واجبة للزوج على زوجته بلا خلاف بين أهل العلم. لكن ينبغي التفريق بين مرحلتين، الأولى: مرحلة الطاعة بعد الزفاف والانتقال إلى بيت الزوجية، والثانية: مرحلة الطاعة قبل الزفاف.

فلا خلاف بين أهل العلم في وجوب طاعة الزوج بعد الزفاف والانتقال إلى بيت الزوجية وتسليم نفسها له، وهذه المرحلة أشبعها الفقهاء بحثاً في كتبهم، بينما حلت عن حكم طاعة الزوجة في مرحلة ما قبل الزفاف؛ لأنه لم يكن هناك فارق زمني بين العقد والدخول. لذا سأقتصر في هذا المطلب على حكم طاعة الزوجة لزوجها في مرحلة ما بين العقد والدخول.

ولتأصيل هذه المسألة في الوقت الحاضر لا بد من الوقوف على الآتي:

شرح الله سبحانه وتعالى الطاعة للزوج مقابل بدائل مشروعة قدمها لها، من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف، فكل حق يقابله واجب.

قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

وقد اتفق أهل العلم² على أن الذي يجب لها: النفقة والكسوة وحسن العشرة؛ وأن الواجب عليها: طاعة الزوج في الفراش، وحسن العشرة والصحة³.

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

قال القرطبي: "قيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها في بيتها، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية"⁴.

وقال الزمخشري في تعليقه على الآية: "وفيه دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر"⁵.

وقال سيد سابق: "إنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، بمقتضى التمكين؛ لكونها محبوسة لحقه، لاستدامة الاستمتاع بها، فيجب عليها حينئذ طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفالتها والإنفاق عليها، ما دامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام: "كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله"⁶.

¹ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 182)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 167) والمغني لابن قدامة (8/ 228)،

² انظر: "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص: 141)، و(ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المنهد ونهاية المقتصد. 3/ 1027).

³ (الخطيب، محمد بن علي، تيسير البيان لأحكام القرآن 2/ 30)

⁴ (القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن 5/ 169)

⁵ الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل 1/ 523 ط. دار المعرفة.

⁶ سيد سابق: فقه السنة (2/ 170)

بالنظر إلى الأدلة وأقوال المفسرين يتبين لنا أنه لوجوب طاعة الزوج لا بد من استيفاء المعجل وبذل النفقة، وقد جرت الأعراف والعادات إلى أن استيفاء المهر غالباً ما يؤدي إلى ما قبل الزفاف، وأما النفقة فتقدم أن الجمهور¹ لم يوجبوا النفقة إلا بالدخول والانتقال إلى بيت الزوجية، وهذا يعني أن الطاعة غير واجبة حتى تزف إلى بيت الزوجية، فلا يتصور أن تكون تحت نفقة وليها، وتكون محجوراً عليها بالحبس لصالح العاقد قبل انتقالها إلى بيته، فكما أنه لا يطالب الزوج بالنفقة قبل الزفاف ينبغي عدم إلزام الزوجة بطاعته² قبل أن تزف إلى بيته.

وترى الباحثة:

أنه لما كانت الأعراف والعادات المجتمعية جارية على أن تأجيل الدخول لا يكون إلا برضى الزوج، فلا قوامة للزوج على زوجته، ولا تلزمها طاعته- إذا تعارضت مع طاعة وليها- ولا يجرم عليها الخروج من بيت أهلها بغير إذنه.

ولا يحتج بقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) على وجوب الطاعة للزوج بمجرد العقد لأن الرجال تفيد العموم الاستغراقي أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت سواء كان ولياً أم زوجاً³.

يقول ابن عاشور: في تفسير الآية (الرجال والنساء) للاستغراق، وهو استغراق عربي مبني على النظر إلى الحقيقة والقوام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدير أمره، فالمراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل، أي صنف الذكور، وكذلك المراد من النساء صنف الإناث من النوع الإنساني، وليس المراد الرجال جمع الرجل بمعنى رجل المرأة، أي زوجها، لعدم استعماله في هذا المعنى، وهو أصل تشريعي كلي تتفرع عنه الأحكام في حقوق الرجال وحقوق النساء والمجتمع العائلي⁴.

ومن هنا لا بد من التفريق في آثار عقد النكاح بين مرحلتين: مرحلة ما بعد العقد، ومرحلة ما بعد الزفاف، ولا بد من إجراء تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية والأسرة في البلاد العربية والإسلامية التي جرت العادات فيها بوجود فترة زمنية فاصلة بين المرحلتين؛ بحيث تتضمن مواد تنظم العلاقة بين العاقدين في هذه المرحلة، وتحدد الحقوق والواجبات لكل منهما؛ من أجل ضمان استقرار عقد النكاح واستمراره، ودفعاً للمنازعات التي تؤول إلى فسخ العقد؛ حيث أشارت إحصائيات دائرة قاضي القضاة لعام 2017م في الأردن إلى ارتفاع نسب الطلاق في هذه المرحلة بصورة ملحوظة حيث بلغت نسب الطلاق قبل الدخول 71% من إجمالي الطلاق المسجل في المملكة⁵ وتمثل أعلى نسبة طلاق بحسب الجدول رقم (1) ودعا الخصاونة إلى تشكيل لجنة تضم مراكز البحث والدراسات وعلماء النفس والاجتماع وأكاديميين لدراسة هذه الحالة ولمعرفة أسباب الطلاق⁶.

¹ الكاساني: البدائع (5/ 2205)، وابن رشد: بداية المجتهد (2/ 54). والحصني: كفاية الأختار ص (582- 583)، وابن قدامة: المغني (9/ 282).

² الأشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص(215).

³ ابن كثير التفسير (1/ 653)،

⁴ ابن عاشور، التحرير والتنوير (5/ 38).

⁵ انظر التقرير الإحصائي السنوي الصادر عن دائرة قاضي القضاة ص: 83

⁶ قاضي القضاة: 20.2 ألف حالة طلاق لعام 2018 - صحيفة الرأي

<http://alrai.com/article/10489964> محليات/قاضي-القضاة-202-ألف-حالة-طلاق-عام-2018

1.6

1. محمد سالم وآخرون. (2003م). صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة مع تعليقات فقهية معاصرة. القاهرة: المكتبة التوفيقية.

كما ترى الباحثة أن افتقار قوانين الأحوال الشخصية لمواد تنظم العلاقة بين العاقدين، وتحدد مسؤولية كل منهما يرجع لسببين: الأول: اعتمادها على المذاهب الفقهية، وتحويل اجتهادات أصحابها إلى مواد قانونية؛ وحيث أنه لم يكن هناك فارق زمني بين العقد والدخول، فقد خلت كتبهم عن الأحكام التي تتناول هذه المرحلة.

الثاني: عدم المزاجية بين الفقه والعرف في تقرير المواد القانونية في بعض الجزئيات مما يؤدي إلى المنازعات المفضية غالباً إلى فسخ عقد النكاح. وتدعو الباحثة: إلى ضرورة الاجتهادات المعاصرة لسد الفراغ التشريعي ووضع التشريعات المناسبة لهذه المرحلة. مستندة في ذلك إلى جانب اعتبار الأعراف والعادات المجتمعية حيث أن الشارع علق أحكاماً على مجرد العقد، وأخرى على الدخول، من حيث الفرقة، وتنصيب المهر، والعدة، وعدم إيجاب النفقة، فعقد النكاح ينشأ بشكل غير مستقر، ولا يستقر ولا تترتب جميع آثاره إلا بالانتقال إلى بيت الزوجية، وهذا تأصيل فقهي سديد.

1. الأشكال والجدول

ماترة قاض القضاة

جدول رقم (١)				
نسبة إجمالي حالات الطلاق التي تمت من خلال المحاكم الشرعية الخاصة بالزوج من زواج عام ٢٠١٧ موزعاً حسب نوع الطلاق				
الرقم	انواع الطلاق	العدد	إجمالي حالات الطلاق لعام ٢٠١٧	النسبة %
			٥٣٣٥	
١	رجعي	٥٠٥		٪٩,٥
٢	بانئن صغرى قبل الدخول	٢٨٣٦		٪٧١,٩
٣	بانئن صغرى بعد الدخول	٩٦١		٪١٨,٠
٤	بانئن بينونة كبرى	٣٣		٪٠,٦
	المجموع	٥٣٣٥		٪١٠٠

2. 3836 حالة بنسبة 71.9% وهي أعلى النسب %نسب الطلاق قبل الدخول . جدول (1)

5. خاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

- 1 - الأعراف المجتمعية تحتل مساحة واسعة في تأصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة.
- 2 - يرجع إلى العرف في مسائل عديدة تتعلق بالمهر من حيث تقديره، وكيفية قبضه، ووقت تسليمه.
- 3 - تقسيم المهر إلى معجل، ومؤجل من المسائل التي منشؤها العرف، واستقرت هذه العادة إلى وقتنا الحاضر.
- 4 - فرق الشارع في الآثار المترتبة على عقد النكاح قبل الدخول وبعده من حيث المهر والعدة، وهذا أصل تشريعي يقاس عليه غيره من الحكام.
- 5 - خلا قانون الأحوال الشخصية الأردني عن مواد قانونية تنظم حقوق العاقدين للمرحلة ما بين العقد والزفاف، مثل القوامة والطاعة، وحدود العلاقة بين العاقدين.
- 6 - هناك تعارض في المواد التي مستندها العرف بين قانون الأحوال الشخصية والأعراف السائدة، مثل موضوع النفقة.
- 7 - الطاعة من حق أولياء الزوجة ما دامت تعيش عندهم، لتداخل الولايات، وتعارضها مع الطاعة الزوجية قبل الزفاف.

التوصيات:

- 1 - دعوة الفقهاء والقضاة والمفتين إلى إعادة النظر في الأحكام التي منشؤها العرف، وعدم الجمود على المسطور في كتب الفقهاء الذين اجتهدوا لزمان غير زماننا.
- 2 - سد الفراغ التشريعي لمرحلة ما بين العقد والزفاف، وضرورة الاهتمام بها من قبل العلماء والباحثين والمهتمين، بإضافة المواد القانونية الضابطة لهذه المرحلة لضمان استمرارية العقد، وعدم تعثر الزواج من أولى خطواته.
- 3 - الدعوة إلى عقد دورات ومؤتمرات علمية تبحث في مدى مواءمة المواد القانونية للأعراف المجتمعية للحد من نسب الطلاق في هذه المرحلة.

قائمة المراجع

1. التفتازاني، سعد الدين (792 هـ) ، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، (بلا تاريخ). بيروت: المكتبة العصرية.
2. الحفيد ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1425هـ - 2004م). القاهرة: دار الحديث.
3. ابن الشحنة، أحمد محمد الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام (1393هـ - 1973م). القاهرة: الباي الحلبي.
4. ابن النجار الحنبلي ، محمد بن علي الفتوح (972هـ)، شرح الكوكب المنير (1418هـ - 1997م). الرياض: العبيكان.
5. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ) ، فتح القدير (بدون). بيروت: دار الفكر.
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (728هـ) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1408هـ - 1987م). بيروت: دار الكتب العلمية.
7. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (1379هـ).. بيروت: دار المعرفة.
8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1252هـ)، رد المختار على الدر المختار ، (1412هـ - 1992م). بيروت: دار الفكر.
9. ابن فارس، أحمد فارس زكريا (395هـ)، معجم مقاييس اللغة (1399هـ-1979م). عمان: دار الفكر.
10. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله أحمد (620هـ)، المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة:
11. ابن منظور، محمد مكرم علي (711هـ)، لسان العرب (1414هـ). بيروت: دار صادر.
12. ابن نور الدين الخطيب ، محمد بن علي اليميني (825 هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن (هـ - 2012م). سوريا: دار النوادر.
13. ابن الدّهان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع (ت:592). (1422هـ). تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة. الرياض: مكتبة الرشد.
14. ابن الفرس الأندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم (ت: 597 هـ) . (1427هـ - 2006م الطبعة الأولى). أحكام القرآن. لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
15. ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد الغرناطي (ت: 741هـ). (بلا تاريخ). القوانين الفقهية.
16. ابن قاضي شهبة، بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي (798 - 874 هـ)،. (1432هـ - 2011م). بداية المحتاج في شرح المنهاج. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
17. ابن نور الدين الخطيب ، محمد بن علي (ت: 825هـ). (1433هـ - 2012م). تيسير البيان لأحكام القرآن. سوريا: دار النوادر.
18. أبو النجا، موسى أحمد الحجاوي (968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بدون). بيروت: دار المعرفة.
19. ابو شجاع، محمد علي شعيب الدهان (592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة (1422هـ - 2001م). الرياض: مكتبة الرشد.
20. أبو النجا، موسى بن أحمد الحجاوي (ت: 968هـ). (بلا تاريخ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار المعرفة.
21. أبو بكر الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس (ت:451هـ) (1434هـ - 2013م). الجامع لمسائل المدونة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

22. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (1420هـ - 1990م). بيروت: دار الكتب العلمية.
23. البابرقي، محمد محمود جمال الدين الرومي (786هـ)، العناية شرح الهداية (بدون). دار الفكر.
24. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (1422هـ). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.
25. الرملي، محمد أحمد بن حمزة (المتوفى: 1004هـ) (1404هـ - 1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.
26. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538هـ). (1407هـ). الكشف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي.
27. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده شهرة (ت: 1243هـ). (1994هـ). مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي.
28. القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ). (1994م). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
29. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (1051هـ). (بلا تاريخ). كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
30. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (816هـ)، التعريفات (1403هـ - 1983م). بيروت: دار الكتب العلمية.
31. الجصاص، أحمد علي الرازي (370هـ)، أحكام القرآن (1415هـ - 1994م). بيروت: دار الكتب العلمية.
32. الخطاب الرعيني، محمد عبد الرحمن الطرابلسي (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1412هـ - 1992م). عمان: دار الفكر.
33. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1415هـ - 1994م). بيروت: دار الكتب العلمية.
34. الرازي، زين الدين محمد عبد القادر (666هـ)، مختار الصحاح (1420هـ - 1999م). بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
35. الرُّخَيْلِيّ، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (بدون). دمشق: دار الفكر.
36. الزركشي، بدر الدين محمد عبد الله (794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية (1405هـ - 1985م). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
37. الزيلعي، عثمان علي البارعي (743)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (1313هـ). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
38. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (771هـ) الأشباه والنظائر (1411هـ - 199م). بيروت: دار الكتب العلمية.
39. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، الأشباه والنظائر (1411هـ - 1990م). بيروت: دار الكتب العلمية.
40. السيوطي، مصطفى بن سعد (1243هـ)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (1415هـ - 1994م). بيروت: المكتب الإسلامي.
41. الشيرازي، إبراهيم علي يوسف (476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بلا تاريخ) بيروت: دار الكتب العلمية.
42. الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (1420هـ - 2000م). بيروت: مؤسسة الرسالة.
43. القحطاني، أسامة بن سعيد، وآخرون، مجموعة الإجماع في الفقه الإسلامي (1433هـ - 2012م). الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
44. القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، شرح تنقيح الأصول (1393هـ - 1973م). مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
45. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (1384هـ - 1964م). القاهرة: دار الكتب المصرية.
46. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1406هـ - 1986م). بيروت: دار الكتب العلمية.
47. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (1412هـ - 1991م). بيروت: المكتب الإسلامي.
48. أمير بادشاه، محمد أمين البخاري (972هـ)، تيسير التحرير (1351هـ - 1932م). القاهرة: مصطفى الباني الحلبي.
49. بدر الدين العيني، محمد محمود (855هـ)، البناء شرح الهداية (1420هـ - 2000م). بيروت: دار الكتب العلمية.
50. بن حزم الظاهري، علي بن أحمد الأندلسي (456هـ)، المحلى بالآثار بيروت: دار الفكر.
51. بن مازة، أحمد بن عبد العزيز البخاري (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (1424هـ - 2004م). بيروت: دار الكتب العلمية.
52. تقي الدين الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن (829هـ)، القواعد (1418هـ - 1997م). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
53. جمال الدين الرومي، محمد محمود البابرقي (786هـ)، العناية شرح الهداية عمان: دار الفكر.

54. د. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1427هـ - 2006م). دمشق: دار الفكر.
55. د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر (1437هـ - 2016م).. صنعاء: الجيل الجديد ناشرون.
56. سيد سابق (1420هـ)، فقه السنة (1397هـ - 1977م). بيروت: دار الكتاب العربي.
57. شيخي زاده، عبد الرحمن محمد سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (بدون تاريخ). دار إحياء التراث العربي.
58. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (1310هـ)، الفتاوى الهندية. بيروت: دار الفكر.
59. مرتضى الزبيدي، محمد عبد الرزاق الحسيني (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس الاسكندرية: دار الهداية.